

سنن البيهقي الكبرى

10656 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني مالك بن أنس قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال ٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان قال بن وهب فقال لي مالك وذلك فيما نرى واتّعلم أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يتکاري الكراء ثم يقول للذى اشتري أو تکارى منه أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أنني إن أخذت السلعة أو رکبت ما تکاريت منك فالذى أعطيتكم هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت البيع أو الكراء فما أعطيتكم فهو لك باطلأ بغير شيء قال الشيخ هكذا روى مالك بن أنس هذا الحديث في الموطأ لم يسم من رواه عنه